محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران

المميـــــــزون: ١-

( ) .

٢-

٣-

المميز ضـــده:

قيمة الدعوى : ٢٢ ألف دينار أردني .

lawpedia.jo

القرار المميز ضده : قـرار محكمـة اسـتئناف عمـان بالـدعوى الاسـتئنافية رقـم ٢٠١٤/٣٤٧٣٦ فصل ٢٠١٤/١٠/١٤ المتضمن قبول الاستئناف شكلاً وبالنتيجة فسخ القرار .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف شكلاً ذلك أن وكيل المميز ضـــده المحامي تبلغ قرار الحكم بالذات بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ وقدم الاستئناف بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ .

٣. أخطأت المحكمة باعتبار الاستئناف مقدم على العلم .

الطلب : قبول الطعن شكلاً ونقض القرار المميز .

قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً كون الـدعوى جزائيـة جنحوية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة طلب في نهايتها رد التمييـز شـكلاً كـون القرار غير قابل للتمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

أسندت النيابة العامة للظنينين (المدعى عليهما بالحق الشخصي) :

١-

٢- / غير مقبوض عليه .

الجرائم التالية:

١- جنحة حجز (الإبقاء) على جواز سفر بصورة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة ١٨ من قانون جوازات السفر بالنسبة للظنينين .

٢- جنحة اغتصاب التوقيع خلافاً لأحكام المادة ١/٤١٤ من قـانون العقوبـات بالنسبة للظنين

٣- جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

٤- جرم استيفاء الحق بالذات خلافاً لأحكام المادة ٢٣٣ من قـانون العقوبـات بالنسبة للظنينين .

٥- التهديد بواسطة الهاتف خلافاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون الاتصالات بالنسبة للظنين

مع الادعاء بالحق الشخصي مقـدر لغايـات الرسـوم بمبلـغ ٣٠٠٠ دينـار والرسـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠١٢/٩٧٧ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بأن يدفعا مبلغ (٢٢) ألف دينار بالتكافل والتضامن مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لدى الطعن بهذا الحكم لدى محكمة استئناف عمان أصدرت قرارها المشكو منه رقم ٢٠١٤/٣٤٧٣٦ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ المتضمن قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف بحق المستأنف رائد وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى .

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً من المحكوم عليهما فطعنا فيه تمييزاً بلائحة الطعن التمييزي الماثل .

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن نجد إن الجرائم المسندة للمشتكى عليهما هي جرائم جنحوية والقرار الصادر فيها في مثل هذه الحالة غير قابل للطعن فيه تمييزاً وفقاً لمنطوق المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(راجع تمييز جزاء رقم ٢٠١٣/٨٩٧ و ٢٠١٢/١٣٨٥ و ٢٠١٢/١٣٨٤) وغيرها من القرارات التمييزية المتعلقة بالموضوع ذاته .

lawpedia.jo

لـــذا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي شكـــلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/١٣م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د